

قرار

مادة ١ : يشهر الاتحاد العماني للرميّة من الأندية والمؤسسات التي تمارس نشاطاً في مجال الرميّة وعدها خمسة بالإضافة إلى أندية الهيئات الخاصة التي لها نشاط في الرميّة .

مادة ٢ : يعتمد النظام الأساسي المرافق .

مادة ٣ : تتخذ الخطوات الالزمة لتشكيل مجلس إدارة الاتحاد طبقاً للنظام الذي تضمنه المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٨٢ والنظام الأساسي للاتحاد .

مادة ٤ : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٨٤/١/١ م وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٧ ربيع الأول ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١ يناير ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٠).
الصادرة في ١٥/١٩٨٤ .

قرار وزاري

رقم ٨٤/٢

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٨٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .

وعلى القرار الوزاري رقم ١/٨٤ باشهار الاتحاد العماني للرميّة .

قرار

مادة ١ : يتكون مجلس إدارة الاتحاد العماني للرميّة على النحو التالي :

- | | |
|----------------|--|
| رئيساً | ١ - سعادة اللواء الركن/حسن احسان نصيف |
| نائباً أول | ٢ - اللواء/نصيب حمد الرواحي |
| نائباً ثانياً | ٣ - العميد/عبد العزيز حسين |
| أميناً للسر | ٤ - الفاضل/محمد مبارك محمد البوسعيدي |
| أميناً للصندوق | ٥ - الرائد/سليمان علي سالم الخضوري |
| عضوأ | ٦ - سعادة السيد/عبد الحميد بن يعرب البوسعيدي |
| عضوأ | ٧ - الرائد بحري/عبد القيوم جول محمد |
| عضوأ | ٨ - النقيب جوي/هلال عامر حمود الحجري |
| عضوأ | ٩ - النقيب/سالم سعيد باعباد |

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٧ ربيع الأول ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١ يناير ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٠).
الصادرة في ١٥/١٩٨٤ .